3.1.مرسوم رقم: 95-056 الصادر بتاريخ: 8 أكتوبر 1995متعلق بمهام هيئة تسيير العاملين في القطاعات الوزارية، وبرابطة مسؤولي هذه الهيئة مع الوظيفة العمومية

المادة الأولى: إشارة إلى أحكام العنوان الأول والى المادة 96 من القانون 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين وللوكلاء العقدويين للدولة، يبين هذا المرسوم نوعية المهام المنوطة بهيئة تسيير شؤون العاملين في القطاعات الوزارية، كما ينشئ ويحدد رابطية من يعين مسؤولا بهذه الهيئة مع الوظيفة العمومية.

المادة2: إضافة إلى ما قد يحدده النظام الهيكلي لكل قطاع وزاري، ودون تعارض معه أو إخلال بترتيبات المرسوم رقم 75/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو1993 المشار إليه أعلاه، فإن المهام المنوطة بالهيئة المكلفة بتسيير العاملين في القطاعات الوزارية تشمل:

- السهرعلى تطبيق القوانين والنظم المسيرة للموظفين وللوكلاء العقدويين للدولة،
- تنظيم القيام بعمليات التيسير الجاري والتوقعي للعاملين في القطاع طبقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
 - تنظيم عمليات تكوين وتحسين خبرة العاملين طبقا للنصوص الجاري العمل بها؛
 - تحضير ومتابعة مسابقات الإكتتاب والتقييم وعمليات التأديب، واستغلال نتائجها؛
 - التنسيق الوثيق مع مديرية الوظيفة العمومية لضبط هذه العمليات ومسك ملفات العاملين.

المادة3: يتم تعيين وتبديل رئيس مصلحة الأشخاص في كل قطاع وزاري، بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالقطاع المعنى.

المادة4: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسيمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.